

الدرس السابع |

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر للمصنف ولشيخنا وللسامعين يا ارحم الراحمين. قال المصنف الحافظ ابو محمد - 00:00:00

عبدالحق الاشباعي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الشرعية الصغرى في كتاب الحج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفطركم يوم وفطرون واضحاكم - 00:00:15

يوم تضحون وكل من المنحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة - 00:00:32

مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منن كلها منحر الترمذى وعن عروة بن مدرس رضي الله عنه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة - 00:00:49

فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من من حبل الا ووقفت عليه فهل لي من حج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك - 00:01:07

ليلا او نهارا فقد اتم حجه وقضى تفته قال حديث حسن صحيح زاد النسائي رحمه الله تعالى ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم
يدرك وخرج عن عبدالرحمن ابن يعمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد - 00:01:32

فامروا رجلا فسألة عن الحج فقال الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه. ايام مؤمنا ثلاثة ايام من تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - 00:01:55

ثم اردد رجلا فجعل ينادي بها في الناس وقال الترمذى رحمه الله من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر وعن سفيان ابن محمد ابن
عيينة رحمه الله وهذا الحديث اجود حديث رواه سفيان الثوري - 00:02:11

وقال عن وكيع رحمه الله هذا الحديث ام المناسك وقال حديث حسن صحيح مسلم عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأله انس بن
مالك رضي الله عنه وهمه غاديان من منى الى عرفة. كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم - 00:02:29

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه البخاري عن عبد الرحمن ابن
يزيد قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصالاتين كل صلاة وحدها باذان - 00:02:47

واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قال قائل يقول طلع الفجر وسائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصالاتين - 00:03:07

حولتا عن وقتهم في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف
حتى اسفل ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض اللان اصاب السنة - 00:03:22

فما ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. وعن سالم ابن عبد الله قال كتب عبد الملك
ابن مروان الى الحجاج الا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس. فصاح عند سرائق الحد - 00:03:40

فخرج عليه ملحة معاصرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة؟ قال هذه الساعة؟ قال نعم. قال فانظرني
حتى افيض على رأسي ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بياني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل

فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق. مسلم عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في تقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

وفي طريق اخر في ضعفة اهله. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها. فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة - 00:04:44

وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام وقال النسائي كما استأذنته سودة فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان يأتي الناس. البخاري عن عبد الله مولى اسماء انها نزلت ليلا جمع عند - 00:05:04

فقامت تصلي فصلت ساعة فقالت يا بنية هل غاب القمر؟ فقلت لا. فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت قيلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم حتى رمت الجمرة ثم رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هناته ارانا الا قد جلسنا؟ قالت يا بنى - 00:05:18

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وفي طريق من طرق مسلم مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقد جamar - 00:05:42

تو رمي الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة تو. وذكر الحديث الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا قال حديث حسن صحيح. وقال ابو داود عن ابن - 00:06:00

عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مسلم عن عبدالرحمن ابن يزيد انه حج مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال فرمى الجمرة بسبع حصيات - 00:06:17

وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي طريق اخر يكبر مع كل حصى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة. ثم يتقدم حتى يسبيء فيقوم - 00:06:35
استقبل القبلة فيقوم طويلا. ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل. ويقوم مستقبل الكعبة ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا. ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف - 00:06:55
هو يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قال تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى - 00:07:15

احسنت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة الى اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام - 00:07:33
يتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. ويرمي الثالثة لا يقف عندها هذا من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله وامر الا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما - 00:07:53

فقال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسكم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد بعد - 00:08:15
هذه وعن ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. ورأيت اسامة وبلال رضي الله عنهمما واحدهما اخذ بخطام ناقة في النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة. ابو داود عن قدامة ابن عبد الله رضي الله - 00:08:32

عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك. مسلم للفضل ابن عباس رضي الله عنه - 00:08:53

رضي الله عنهم وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف الناقته حتى دخل محسرا وهو من مني قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمر الذي يرمي به الجمرة - 00:09:06
وقال لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي الجمرة جمرة العقبة. زاد في طريق اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته. هات التقط لي فلقطت له - 00:09:26

عصيات هن حصى الخف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين. فانما فمن كان قبلكم الغلو في الدين. الترمذى عن عاصم بن عدي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيوتة ان يرموا - 00:09:49
يوم النحر ثم يجمع رمي يومين بعد يومين بعد يوم النحر فيرموه في احدهما. قال مالك ظننت ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النحر. قال هذا حديث حسن صحيح - 00:10:09

مسلم على انس بن ما لك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مني ثم اتى الجمرة فرمها ثم اتى منزله ونحر. ثم قال للحلاق خذ - 00:10:25

واشار الى جانبه الايمان ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية بدأ بالشق الايمان فوزعه الشعرا والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فدفعه الى ابي طلحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين - 00:10:35

قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال لمعاوية علمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك - 00:10:58

فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك. ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على نساء الحلق انما على النساء التقسيير. ابو داود عن محمد بن اسحاق قال حدثني ابو عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه وعن امه زينب ابن - 00:11:22

زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها يحدثانه جمیعا ذلك عنها. قالت كانت ليلتی التي يصیر الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر - 00:11:41

فصار الي فدخل علي وهب وهب بن زمعة ودخل معه رجل من ال ابی امية متقمصین او متقمصین ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ل وهب هل افضت ابا عبدالله؟ قال لا والله يا رسول الله. قال انزع عنك القميص. قال - 00:11:53
نزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال ولم يا رسول الله؟ قال ان هذا يوم رخص الله لكم اذا انت رميت ان تحلو من كل شيء حرمتم منه الا النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما. كهيتكم قبل ان ترموا الجمرة - 00:12:11
حتى تطوفوا به مسلم عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه زمن الحديبية فقال اذاك هوام رأسك؟ قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذبح شاة النسك او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين - 00:12:31

ولمسلم ايضا في هذا قال امسك نسيكه. مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. ابو داود عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوما - 00:12:54

النحر الى الليل احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى

اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:13:14

اما بعد فاسأله عز وجل لي لكم الاعانة والتوفيق والتسهيل نعم قال رحمة الله تعالى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:13:32

وفتركم يوم تفطرون الحديث قد رواه حماد بن زيد رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن ابي السختياني عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:13:51

وهذا الاسناد يجاهه كلهم ثقات لكن ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فهو منقطع ما بين محمد بن المنكدر وما بين ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:14:14

وقد جاء من طريق اخر موصول ولكنه معلول رواه النسائي بل رواه ابن ماجة عن محمد ابن عمر المقرئ عن اسحاق ابن يحيى عن حماد بن زيد عن ابي سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:14:33

وهذا اسناد موصول وابن سيرين من تلاميذ ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولكن هذا الاسناد معلول الصواب عن حماد بن زيد عن ابوب عن ابن المنكدر هذا هو الصواب كما رواه اصحاب حماد بن زيد. وكما جاء - 00:15:00

من غير طريق حماد كما سوف يأتي فهذه الطريق معلولة ومحمد بن عمر المقرئ هذا لا يعرف من شيوخ ابن ماجة ولكنه لا يعرف جاء هذا الخبر عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها - 00:15:26

ولكنه ايضا معلول والصواب انه عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه الترمذى في العلل الكبير من طريق يحيى ابن اليمان عن معمر عن محمد ابن المنكدر عن عائشة - 00:15:51

وهذا منقطع محمد بن المنكدر لم يسمع من عائشة على القول الصحيح ولكنه معلول ايضا الصواب كما رواه عبدالرزاق عن معمر ابن راشد البصري نزيل اليمن عن محمد بن المنكدر عن - 00:16:17

ابي هريرة وليس عن عائشة وليس عن عائشة ويحيى ابن اليمان له بعض الاوهام له اوهام فيه بعض الضعف وعبدالرزاق مناسبة الناس في معمر ان لم يكن هو اثبتهم مطلقا - 00:16:38

صحيح ان عبد الرزاق اثبت الناس في معمر ابن راشد نعم فهذا خطأ ويؤيد كون هذا ليس عن عائشة وانما عن ابي هريرة هو روایة ابوب السختياني عن محمد بن المنكدر - 00:16:57

عن ابي هريرة جاء هذا الحديث من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء من حديث عثمان بن محمد الاخفشى يا هذا من حديث عثمان بن محمد الاخفشى عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة - 00:17:16

ولكن هذا الاسناد لا يصح لان الراوى عن عثمان بن محمد الاخفشى هو عبدالله بن جعفر والد علي ابن المدينى وعبدالله بن جعفر هذا والد علي بن المدينى لا يحتج به - 00:17:42

وقد سئل ابنه علي عن ابيه فقال رحمة الله انه الدين ثم بين انه لا يحتج به مع انه والده ولكن المسألة دين فبين رحمة الله انه لا يحتاج به - 00:18:01

اي عبدالله بن جعفر والد علي ابن المدينى نعم فهذا الحديث انما هو عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة وهذه الطريق منقطعة وطريق المقبرى لا يحتاج بها فيه ضعف - 00:18:23

ولكن له شواهد جاء هذا موقوفا على عائشة رضي الله تعالى عنها جاء عند عبد الرزاق من حديث مسروق عن عائشة هذا المعنى موقوفا عليها رضي الله تعالى عنها وعموم النصوص يؤيد هذا - 00:18:46

وهو ان الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس فعموم النصوص دلت على هذا وذلك لو ان شخصا رأى الهمال مثلا هلال رمضان ولم تقبل شهادته لا يصوم وانما يصوم مع الناس - 00:19:09

كيف يصوم ويقول هذا اليوم الاول من رمضان ورمضان صيامه فرض وهو ركن من اركان الاسلام كما تعلمون والناس يقولون هذا يوم الثلاثاء من شعبان الناس كلهم ثم في العيد - 00:19:43

كيف هو يعيد ويقطر والناس يقولون هذا يوم الثلاثاء من رمضان فالناس كلهم يقولون هذا يوم الثلاثاء من رمضان وانت تقول اليوم الاول من ايام العيد وتعلمون ان الشريعة جاءت بالاجتماع - [00:20:02](#)

وعدم التفوق هو الا هذا صائم وهذا مفتر وهذا يقول اليوم وهذا يقول اليه عيد والثاني يقول ليس بعيد وهذا يقول اليه اليوم الثاني من ايام شوال اريد ان اصوم - [00:20:27](#)

ستة من شوال والآخر يقول لا هذا اليوم الاول من ايام آآ والآخر يقول هذا يوم العيد اليوم الاول من شوال وهذا يقف بعرفة والثاني لا يقول هذا اليوم الثامن - [00:20:45](#)

علينا او يقول السنة البقاء في من ثم الزهاب في اليوم التاسع الى عرفة فهذا يقول اليوم عرفة وهذا يقول اليوم مني. اليوم الثامن ليس عرفة وهذا يقول اليوم هو يوم النحو يوم العيد - [00:21:04](#)

والآخر يقول لا هذا يوم عرفة الشريعة جاءت بخلاف ذلك جاءت بجمع الناس فعموم النصوص ومقاصد الشريعة تدل على ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد جاء هذا ايضا - [00:21:24](#)

ايضا عن الصحابة فهذا الخبر فيه ضعف لكن جاء ما يشهد له سواء كان عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم او عموم النصوص ومقاصد الشريعة نعم فهذا هو فقه هذا الحديث - [00:21:46](#)

نعم قال وكل منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف فلا شك ان مني كلها منح وكل فجاج مكة وايضا آآ جميع مكة الحرم كله منحوا. كما جاءت بذلك النصوص - [00:22:08](#)

وكل جمع موقف اي مزدلفة لانه عليه الصلاة والسلام وقف في المشعر الحرام وقال وقفت هنا وجمع كلها موقف نعم التضحية انما تكون بمني ومزدلفة ومكة منطقة الحرم واما خارج ذلك ففيه خلاف - [00:22:33](#)

والنصوص دلت على هذا. النصوص دلت على هذا. فالنحو انما يكون في منطقة الحرم ولا يكون خارجها وتعلمون ان المواقف زمانية ومكانية فالنحر انما يكون في منطقة الحرم نعم قال الطحاوي عن ابن عباس - [00:23:09](#)

هذا الخبر قد رواه كما ذكر المصنف الطحاوي من طريق زياد ابن سعد عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي عن ابي معبد نافذ مولى بن عباس عن ابن عباس - [00:23:35](#)

وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف فجميع عرفة موقف قال وارتفعوا عن بطن عرنة اذا عرنة ليست ماذا - [00:23:54](#)

ليست موقف عرنة ليست موقف وادي عرنة لا يجوز الوقوف فيه ومن وقف فيه ولم يدخل الى عرفة فان الحج ماذا وقد فاته قد فاته كما سوف يأتي باذن الله - [00:24:18](#)

قال والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وسوف يأتي ان محسر من مني ويأتي الخلاف ان شاء الله تعالى في ذلك فاذا محسر وهو بربخ ما بين مزدلفة ومني - [00:24:39](#)

محسر ليس من مزدلفة واما كونه من مني فهذا فيه خلاف. سوف يأتيانا ان شاء الله قال وشعاب مني كلها من حول هذا كما تقدم في حديث ابن عباس نعم عفوا هذا كما تقدم الكلام على ذلك في حديث ابي هريرة - [00:24:58](#)

فجميع شعاب مني منحوا وكل منطقة الحرم ايضا منحوا نعم قال التغمدي عن عروة ابن مضوس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة عوة بن مضوش هذا هو الطائي - [00:25:25](#)

وقد اشتهر بهذا الحديث هو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال يا رسول الله اتيت من جبل طي فجاء من شمال الجزيرة العربية قال اكللت مطيري واتعبت نفسي وفي رواية كللتوا دابتي واتعبت نفسي وما من حبل الا وقد وقفت عليه - [00:25:50](#)

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعله هذا فقال عليه الصلاة والسلام فقال وهذا الرجل نعم فقال هل لم الحج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه صلاة الفجر في مزدلفة من يوم النحو صلاة الفجر في مزدلفة من يوم النحو من شهد صلاتنا هذه - [00:26:23](#)

من شهد صلاتنا هذه صلاة الفجر في مزدلفة من يوم النحو صلاة الفجر في مزدلفة من يوم النحو من شهد صلاتنا هذه

صلوة الفجر في مزدلفة من يوم النحو واليوم العاشر - [00:26:47](#)

فوقف معنا حتى ندفع صلی ووقف حتى ندفع دفع رسول الله صلی الله عليه وسلم عندما اسفر جدا قبل طلوع الشمس وخالف هديه هدي المشركين الذين كانوا لا يدفعون الا بعد ماذا - [00:27:13](#)

بعد ارتفاع الشمس فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم او فقد اتم حجه وقضى نفسه هذا الحديث حديث عظيم كما سوف يأتينا - [00:27:39](#)

هو مع حديث عبد الرحمن ابن يعمر وليس لعوة ابن مضوس الطائي حديث سواه حديث يصح ليس لعروة سوى هذا الحديث وهو حديث صحيح وتكوينها اتفق الحفاظ على صحته هذا الحديث قد رواه جمع - [00:28:04](#)

منهم اسماعيل ابن ابي خالد داود ابن ابي هند وذكرها ابن ابي يحيى عن عامر بن شراحيل الشعبي الامام عن عروة ابن مضروس الطائي رضي الله تعالى عنه فهو حديث صحيح - [00:28:29](#)

وقد صححه ابو عيسى التغدمي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ممن صحح هذا الحديث وقد رواه ابو داود وسكت عنه وقال وما شكت عنه فهو صالح فهذا حديث صحيح. هذا الحديث فيه مسائل - [00:28:50](#)

اول هذه المسائل ان الوقوف بمزدلفة واجب امر فرض لان الحديث من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه. اذا من لم يقف - [00:29:14](#)

بمزدلفة هل حجه تام ولا ليس بتام؟ ليس بتام فاذا الوقوف بمزدلفة هذا امر واجب وقد اختلف اهل العلم على ثلاثة اقوال القول الاول انه ركن لا يصح الحج الا به مثل عرفة - [00:29:41](#)

من حيث الفرضية والقول الثاني انه واجب كما تقدم والثالث انه سنة وليس بواجب وهذا القول ضعيف مخالف لهذا الحديث فهو ضعيف لا يعمل به نعم فهو بين الركينة وبين الوجوب - [00:30:04](#)

ذهب جمع من اهل العلم الى انه ركن وقوى هذا ابن القيم واليه ذهب جمع من اهل العلم جاء عن جمع من التابعين او بعض التابعين كالشعبي وابراهيم النخعي وجاء ذهب اليه ابن خزيمة ومال رجحه - [00:30:33](#)

او مال اليه ابن القيم وقواه ابن القيم ودليلهم الحديث لان الحديث اشترط اموه حتى يتم الحج من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة - [00:30:57](#)

ليلا او نهارا فقد فقدم حجه فعرفة لا شك انها فرض بالاتفاق وقد قررت عرفة مع مزدلفة وجنت عرفة مع مزدلفة في هذا الخبر الصحيح فالقول بان الوقوف بعرفة بمزدلفة ركن هذا قول قوي - [00:31:21](#)

وانه يجب على الشخص يعني الاقوياء يجب عليهم وجوبا ان يبقوا لان ايضا هنا مسألة اخرى انسان جلس في مزدلفة ساعة او ساعتين وذهب قبل الفجر لم يصلي الفجر بمزدلفة - [00:31:52](#)

فهذا واحد من اثنين اما ان يكون من الضعفاء والضعف مرخص لهم كما سوف يأتي واما ان يكون من الاقوياء فهذا لا يجوز له هذا لا يجوز له لان الحديث من - [00:32:15](#)

شهد صلاتنا هذه طبعا ابو محمد ابن حزم رحمه الله قال بالركنية وقال ايضا من لم قال من فاتته صلاة الفجر مع الامام فقد فات الحج نعم يعني حتى بنوم هو جا لو جا من المغرب الى مزدلفة ونام - [00:32:33](#)

لكنه فاتته الصلاة يقول خلاص فات حجة طبعا هذا غير صحيح المقصود انه يصلي الفجر بمزدلفة يصلي الفجر في مزدلفة ويتضرر قليلا حتى تشفق ثم يزهد يعني حتى هذا الحديث يفيد انه اذا صلی الفجر بمزدلفة - [00:32:57](#)

عليه ماذا ان يبقوا الا ينصرف يبقى لان من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا طبعا اهل العلم ما يقولون جمع منهم ما لا يقول بهذا لكن هذا الحديث من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا - [00:33:20](#)

حتى ندفع نعم فالقول بان المزدلفة فرض وركن هذا قول قوي ومع الالسف كثير من الحملات الان لعل الابن وائل ينتبه كثير من الحملات الان والمطوفين يتتساهلون في هذا. يمرون مزدلفة مروقهم ذاهبون الى رمي الجمار - [00:33:42](#)

وهذا غلط غلط كبير هذا غلط كبير وعلى الاقوباء كما تقدم يبقو واما الضعف سوف يأتي متى ينفرون نعم قال زاد النسائي ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك - 00:34:09

النسائي روى هذا الخبر من طريق مطوف ابن طريف عن الشعبي عن عوة ابن م spos برواية مطرف بن طريف من شهد الصلاة مع الامام من شهد الصلاة من ادرك جمعا والصلاحة مع الامام من ادرك جمعا - 00:34:35

والصلاحة مع الامام فقد ادرك ومن لم يدرك جمع والصلاحة مع الامام فلم يدرك هذه الرواية جاءت من طريق مطوف ابن طريف عن الشعب باقي اصحاب الشعب لم يرووا هذا الحديث بهذا اللفظ - 00:35:01

وانما الذي رواه بهذا اللفظ هو مطوف ابن طريف مطوف بن ضريف ثقة ولكن رواية الجماعة اولى ولا رواية مطوف اولى لا شك رواية الجماعة اولى واسمعيل ابن ابي خالد - 00:35:26

اه زكوية بن ابي يحيى وداود يعني بعض هؤلاء يقدمون على المطوف ابن طيب فكيف باجتماعهم ولذا صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في رد هذه الرواية ابو جعفر العقيلي صنف جزءا - 00:35:45

برد هذه الرواية واما ابو محمد ابن حزم احتاج بها على ما تقدم ابن حزم صححها واحتاج بها على ما تقدم ولا شك هي الرواية بالمعنى وروایة الجماعة هي الاولى والاصح - 00:36:09

نعم قال وخوج اي طبعا حديث عوض بن المدرس رواه اصحاب السنن والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ممن روی هذا الحديث حتى حديث عبد الرحمن بن يعمر قد خرجه اصحاب السنن وغيرهم - 00:36:29

قال وخرج اي ابو عيسى او النسائي النسائي نعم لان اخذوا من ذكر النسائي عن عبد الرحمن بن يعمر هي مضبوطة هنا بالظلمة بالفتح. عبد الرحمن بن يعمر عبد الرحمن بن عطاء - 00:36:54

عبد الرحمن ابن يعمر هذا هو الدينى قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة طبعا هذا الحديث قد جاء من حديث سفيان الثورى ومن حديث شعبة بن الحجاج عن بكير بن عطاء - 00:37:12

عن عبد الرحمن ابن يعمر الدينى وهذا اسناد صحيح وقد صححه جمع من الحفاظ قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة طبعا عوا ابن م spos اتابه بمزدلفة - 00:37:33

واما عبد الرحمن ابن يعمر فيخبر عن اناس من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة قال فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة - 00:38:03

وفي رواية الحج الحج عرفة فهذا يفيد ان ركن الحج الاعظم ماذا هو عرفة ركن الحج الاعظم هو عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح جاء الى اين الى عرفة - 00:38:23

لان حد عرفة الفجر من يوم النحر اذا طلع الفجر وانتهت عرفة قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه - 00:38:48

ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس ينادي بهذه الكلمات وهي تدل على مسائل جليلة قضايا كبيرة من قضايا الحج طبعا ما اكملنا ما يستفاد من حديث عوض بن المدرس نسأل الله ان ييسر الامور - 00:39:11

طبعا الحديث ان متقاريان من حيث المعنى. وكلاهما صحيحان. نعم طبعا في حديث عضوة قال وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا او نهارا فهذا يفيد ان ان عرفة لا بد منها وهي ركن وهذا بالاتفاق. وحديث عبد الرحمن - 00:39:40

دلاته اعظم الحج عرفة نعم المسألة الثالثة ليلًا او نهارا وهذه مسألة مهمة اذا جئت الى عرفة بالليل او بالنهار فحجك ماذا؟ وقد وقفت بمزدلفة وصليت الصبح بها ووقفت قليلا حتى اسفرت - 00:40:10

حجك ماذا فقد تم حجه وقضى تفته ليلًا او نهارا هذا فيه ان من اتى الى عرفة في الليل او في النهار فيكون قد اتى بهذا الركن اهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة - 00:40:35

بعظهم اشترط الجمع بين الليل وماذا والنهار يعني باع اهل العلم بعضهم قال اذا وقف بعرفة في الليل او في النهار حجة القول الثاني

ان من وقف بعرفة في النهار - 00:40:58

ودفع قبل مغيب الشمس حجه صحيح ولكن عليه ان عليه دم لانه ترك واجبا الوقوف بعرفة ركن ويجب ان يوقف الى مغيب الشمس.
هذا القول الثاني فهذا لم يقف الى مغيب الشمس - 00:41:19

انما وقف مثلا في المساء ودفع قبل مغيب الشمس وقف بعد الزوال ودفع قبل مغيب الشمس قالوا هذا حجه صحيح ولكن قد ترك
واجب وهو انه يبقى الى مغيب الشمس عليه ان يجبر هذا النقص الذي وقع في حجه - 00:41:45

بان يذبح دما في مكة هذا القول الثاني. القول الثالث انه يكفي اذا وقف الانسان في الليل اذا وقف بالليل حج تام اذا وقف بالنهار لا
لابد ان يجمع بين الليل والنهار - 00:42:10

ان وقف بالليل حجة تام اذا ما وقف بالليل بالنهار لابد ان ينتظر الى الليل الصحيح من هذه الاقوال هو القول الاول انه اذا وقفت
بعرفة من بعد الزوال ثم ذهبت قبل مغيب الشمس - 00:42:34

فحجك ماذا اتم بدليل هذا النص فقد تم حجه كيف نقول عليه ان يجبر هالنقص بدم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول فقد تم
حجه وقضى تفته فحج سutan لكن لا شك ان السنة الوقوف الى ماذا - 00:42:52

الى مغيب الشمس السنة لا شك انها الى مغيب الشمس وانما الكلام بالوجوب فالصواب انه ليس بواجب فمن وقف من بعد الزوال
حتى ولو لم ينتظر الى مغيب الشمس فحجه تام. وليس عليه شيء لكنه - 00:43:15

لم يأتي بالسنة كاملة السنة هو ان تبقى الى مغيب الشمس هذه هي السنة نعم وهذا القول قد قال به جمع وهو من الاقوال في مذهب
الامام احمد نعم ايضا في هذا الحديث - 00:43:39

ان ان عرفة لا ينتهي وقتها الا بطلع الفجر بعض اهل العلم قالوا ان مزدلفة ليس بركن لماذا ليس بركن قالوا اذا كانت
عرفة لا تنتهي الا بطلع الفجر - 00:44:08

اذا ما بقي وقت لا ي شيء لمزدلفة لكن هذا غير صحيح هو عرف الى طلوع الفجر من جاء قبل طلوع الفجر الى عرفة ثم نفر الى
مزدلفة وصلى الفجر قبل طلوع الشمس - 00:44:29

بمزدلفة اتي بهذا الواجب ولا ما اتي اتي بها لان مزدلفة لا تنتهي الا بطلع الشمس. مزدلفة لا تنتهي الا بطلع الشمس
وتعلمون ما بين عرفة ومزدلفة اه مسافة قصيرة - 00:44:51

لكن طبعا التأخير هذا بسبب ماذا الا زدحام يعني لو لم يكن هناك ازدحام نص ساعة هو واصل الى مزدلفة فيدركه ممكن ان يدرك
الوقت انت تعلمون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - 00:45:11

هذا اكتر من ساعة ساعة وربع تقريرا هناك وقت فيعني ما قاله بعض اهل العلم فيه نظر نعم قال وقال الترمذى من جاء ليلة جمع
قبل طلوع الفجر جاء الليلة جمع قبل طلوع الفجر الى عرفة - 00:45:30

الى عرفة نعم ثم وقف بعد ذلك بمزدلفة كما حديث كما في حديث عمر بن موسى نعم وقال اي ابو عيسى عن ابن ابي عمر عن
سفيان ابن عيينة فهذا خطأ ترى عن سفيان ابن محمد ابن عيينة هذا خطأ - 00:45:58

اللي بجامع ابي عيسى وقال ابن ابي عمر عن سفيان ابن عيينة ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى له مسند وله كتاب الایمان وهو
عن قول الراجح ثقة. قال ابن حجر صدوق والراجح انه ثقة - 00:46:19

حج اربعين حجة تقريرا ماشيا على قدميه من تلاميذ ابن عيينة عن سفيان ابن عيينة قال وهذا الحديث اجود حديث
رواه سفيان الثوري يقول اجود حديث رواه سفيان الثوري - 00:46:39

ابن عيينة رواه عن من عن سفيان الثوري الحديث رواه سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر
فرواه ابن عيينة عن سفيان الثوري فقال هذا اجود حديث رواه سفيان - 00:46:58

السوري نعم طب سفيان الثوري وهو ما هو اعظم يعني اشياء تتعلق بالایمان وتعلق بباقي الاو كان لكن هذا من اجود الاحاديث في
الحج ايضا مما يستفاد من هذا الحديث وحديث ايضا - 00:47:21

عوا ابن مضروس ان ما قبل عرفة ليس بواجب لذهب رأسا الى عرفة احرم في الميقات رأسا الى عرفة واتى بباقي آآ المناسبك حج
ماذا حد صحيح هل يجب عليه ان يذهب الى مكة - [00:47:43](#)

لا الحديث دل على ذلك الحج عرفة ذكروا شيء قبل الحج ما ذكر شيئا قبل قبل عرفة. ما ذكر شيئا قبل عرفة نعم الممتنع يجب عليه
ان يذهب الى مكة من اجل حجة ولا من اجل عمرته - [00:48:14](#)

من اجل عمرته الممتنع يجب عليه ان يذهب الى مكة من اجل عمرته ولذا عائشة رضي الله عنها كانت ممتنعة ثم حاضت فقررت
ادخلت العمرة على الحج هل قربة البيت قبل - [00:48:35](#)

يوم النحو ما قربت البيت لانها كانت ماذما كانت حائض كانت تنتظر الطهوم حتى طهرت فطافت في يوم النحو فما قربة البيت قبل ذلك
فلو احرمت المرأة وهي حائض وبقيت على حيضها تذهب الى عرفة - [00:48:54](#)

اذا جاء يوم عرفة وهي حياة تذهب الى عرفة فاذا طهرت طافتها سعته خلاص حجها تام انسان جاء وخشى من زهاب عرفة يعني جا
في المسا مثلا لو من اول النهار نقول اذهب الى مكة اذا كان مثلا ممتنع طف واسعى ثم قصك ثم اذهب الى ماذما - [00:49:17](#)

اذا عرف او انت قابل اذهب الى مكة طف واسعى طواف القدوم سنة هذا والسعى اذا قدمت هذا عن الحج ثم اذهب الى عرفة لكن
جاء بعد الزوال لو ذهب الى مكة قد ماذما - [00:49:44](#)

قد قد تفوت عرفة فاذهب رأسا الى عرفة فما قبل عرفة ليس بواجب الا الاحرام عند الميقات فاذا طواف القدوم سنة ولا واجب
السنة طواف القدوم سنة وليس بواجب. اما الممتنع كما تقدم - [00:49:59](#)

فالطواف الاول في حقه واجب لأن هذا عن العمرة نعم وقال عن وكيع اي اي شسمه ابو عيسى هذا الحديث ام المناسبك ولا شك انه
كما قال وكيع هذا الحديث - [00:50:19](#)

ام المناسب مع ان اه كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كلمات يسيرة لكن فيه مسائل كبيرة من مسائل الحج
وقد اوتى عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا - [00:50:39](#)

فهذا الحديث الذي هو ام المناسب هو سطرين نعم كلمات يسيرة وقال هذا حديث حسن صحيح فحدث عبد الرحمن ابن يعمر ايضا
حدث صحيح قال مسلم عن محمد ابن ابي بكر الثقفي - [00:51:02](#)

انه سأله انس بن مالك هذا جاء من طريق مالك عن عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سأله انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان
من مني الى عرفة. يعني في اليوم التاسع - [00:51:25](#)

كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه. ويذكر المكبر منا فلا ينكر
عليه يهل يلبي لبيك اللهم لبيك - [00:51:43](#)

ويذكر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وانت تعلمون ان التكبير يبدأ من دخول ماذا
دخول العشو وغدا باذن الله هو اليوم الاول من - [00:52:05](#)

ايات شهر ذي الحجة ايات العشر فالتكبير يبدأ من طلوع الفجر نعم يقول كان منا المهل ومنا المكب. فكلا الامرين يشرعان منهم من
يلبى بالحج لبيك اللهم لبيك واستمر كما تعلمون الرسول عليه الصلاة والسلام في تلبيته - [00:52:26](#)

الى ان رمى الجمرة عندما شرع في الرمي قطع التلبية وكبر مع ماذا مع كل حصادة طبقة مع كل حصادة قال ومن من؟ المكبر لأن هذى
كلها ايات تكبير الى مغيب الشمس من اليوم الثالث - [00:52:54](#)

عاشوا من شهر ذي الحجة ينقطع ينتهي التكبير وفيه خلاف بين اهل العلم التكبير المطلق والمقييد والاقرب والله اعلم ان التكبير كله
واحد. من حين دخول العشر الى نهاية اليوم الثالث عشر - [00:53:15](#)

تواكب دبر الصلاة قبل الصلاة في الصباح في المساء في كل وقت وحين. التكبير مشغول وهذه سنة ينبغي المحافظة والمداومة
عليها نعم قال البخاري عن عبدالرحمن بن يزيد وهو النخعي الكوفي - [00:53:34](#)

قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة للحج ثم قدم من جمعا فصل الصالاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما طبعا

جاء في رواية في البخاري انه صلى المغرب عبد الله بن مسعود باذان واقامة. ثم تعشى ثم صلى العشاء باذان واقامة - [00:53:55](#)
والسنة قوات تأتي بالصلاتين باذان واحد وماذا واقامتين باذان واحد واقامتين كما في حديث جابر كما في حديث جابر بن عبد الله
فالسنة اذا اراد الانسان ان يجمع ان يؤذن ثم يقيم للصلوة الاولى - [00:54:21](#)

ثم يقيم للصلوة الثانية سواء كان الظهر والعصر او المغرب والعشاء نعم والعمل اليسير ما بين الصلاتين هذا لا ينافي الجمع يعني اذا
عمل الانسان شيئا يسيرا بين الصلاتين لا يقال انه لم يجمع بل هو جمع - [00:54:46](#)

فابن مسعود تعشى وفي حديث جابر قال صلينا المغرب ثم بركتنا الجمال ثم صلينا العشاء تبويك الجمل ما يأخذ الا شيء يسير نعم قال
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - [00:55:11](#)

هذا في طبعا ليلة جمع هذا يوم النحو. فجر يوم النحو يوم العاشر فيه جمع قال قائل يقول قائل يقول طلع الفجر وسائل يقول لم
يطلع الفجر يعني صلى صلاة الفجر في ماذا - [00:55:34](#)

في اول وقتها ولد في رواية عندما انشق عمود الفجر انشق عمود الفجر طلع الفجر صلى ناس يقولون الفجر طلع وناس يقولون ماذا
الفجر لم يطلع وكان هو اعلم صلى الله عليه وسلم فصلى الفجوة - [00:55:55](#)

يعني قد يؤخذ من هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصل ماذا لم يصل راتبة الفجر قد يؤخذ لكن انا ما اعرف احد
نص على هذا من اهل العلم ان كان احد نص - [00:56:17](#)

اه ظاهر الحديث يؤيد هذا الاستنباط وذلك ان هناك من يقول طلع وهناك من يقول لم يطلع. لو كان قد صلوا راتبة يعني يكون الفجر
اتضح وان صلاته واجبة ما تصلى راتبة الفجر وما تصلى الا بعد طلوع الفجر - [00:56:35](#)

قال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا او وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء لأن من السنة
من حين تقدم جمع تصلى ماذا - [00:57:03](#)

المغرب والعشاء نعم سواء دخل وقت العشا لو جيته مبكر او لم يدخل قال فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه
الساعة يعني التبكيت في صلاة الفجر من يوم النحو - [00:57:22](#)

طبعا في يعني لو قدم الانسان قبل دخول وقت العشاء هل يصلى العشاء ام لا؟ هذا فيه خلاف هناك من قال يصلها. منع يصل الى
مزدلفة يصلى المغرب والعشاء وهناك من يقول لا - [00:57:54](#)

والاقرب انها تصلى هذا الاقب والله اعلم. لكن الاحوط ان الانسان ينتظر الاحوط ينتظر خروجا من الخلاف نعم ولذا قال ابن مسعود
هنا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا العتمة العشاء - [00:58:12](#)

وصلة الفجر هذه الساعة تبكيت بها قال ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض هذا كان في عهد عثمان رضي الله عنه
لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة - [00:58:29](#)

قال عبدالرحمن ابن يزيد فما ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان من حين قال هالكلام يعني دفع عثمان قال فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة يوم النحو عندما - [00:58:48](#)

اه اراد ان يرمي كالضو قطع التلبية وشرع في التبكيت اه رمى الجمرة قال وعن سالم بن عبد الله قال كتب عبدالملك بن مروان عندما
كان خليفة بعد ان قتل عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه - [00:59:05](#)

الى الحجاج لا يخالف ابن يوسف الثقفي الامير الظالم المعروف جاء في مسلم في حديث اسماء بنت ابي بكر في
سقيف حد اه كذاب ومبين في سقيف كذاب ومبين - [00:59:27](#)

الكذاب هو ما من المختار ابن ابي عبيد والمبين الظالم الحجاج واختاروا ابن ابي عبيد الثقفي والحجاج بن يوسف ثقفي نعم وهذا من
علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وهو اخباره قبل ان يقع. ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم - [00:59:46](#)

فعبد الملك كتب للحجاج ان لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه من اللي ما كان مع عبد الله بن عمر سالم ابنه الحديث
من طريق الزهبي عن سالم عن عبد الله بن عمر - [01:00:10](#)

وفي بعض الروايات ان الزهوي كان معهم وبهذا استدل كالذهل؟ على ان الزهري قد سمع من ابن عمر لكن هذا في نظر الصواب ان الزهري اخذه عن سالم - 01:00:26

كما كما هو ظاهر الاسناد في الصحيحين الا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه اي سالم يوم عرفة حين زالت الشمس جاء الى فسطاط الحجاج يوم عرفة - 01:00:48

فصاح عند سوادقه او عند سوادق الحجاج فخرج وعليه ملحفا وعصيرا فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت ت يريد السنة قال هذه الساعة؟ قال نعم. هو كان الحجاج يظن - 01:01:04

ان يعني ننتظر نقيل شوي و حتى تبرد الشمس ثم بعد ذلك يخرج ويخطب الناس يصلى ويخطب الناس يخطب الناس؟ نعم ويصلى نعم قال فقال الرواح ان كنت تبييد السنة قال هذه الساعة؟ قال نعم - 01:01:23

قال فانظرني حتى افيض على رأسي. افيض على رأس الماء يغتسل ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيدي وبين ايدي فقلت ان كنت ت يريد السنة فاقصد الخطبة خشي سالم - 01:01:49

ان الحجاج يطيل فقال له سالم كنت اريد السنة فاقصد الخطبة وعجلوا الوقوف لا تحبس الناس عجل الوقوف اقصر من الخطبة وصلوا وعجل فجاء هذه السنة فجعل ينظر الى عبد الله. الحجاج ينظر الى عبد الله. هل يقوه؟ يكوي سالم ام لا - 01:02:07

والحجاج معروف بطاعته لامراهه وعنه غلو في هذا الباب نسأل الله العافية والسلامة. يعني يطيحهم حتى في المعصية نسأل الله العافية والسلامة نعم فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله - 01:02:35

شاف ينظر اليه يبييد انه يقوى ام لا؟ قال صدق صدق سالم فاذا السنة ان الانسان لا يطيل في الخطبة ويعجل الوقوف وقد قال عليه الصلاة والسلام في مسلم في حديث آشقيق بن سلمة في حديث ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عماد - 01:02:57

ان قصر صلاة الرجل ان عفوا قصر خطبة الرجل ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه فاطيلوا الصلاة واكسروا الخطبة هذا في الجمعة وكان خطب عليه الصلاة والسلام في الجمعة وفي غيرها - 01:03:24

كانت ماذا قصيرة هذا هدية نعم في حالات اطال كما في حديث عمرو بن اخطب او زيد بن اخطب ابو زيد عمرو بن اخطب وحديث عمر في الصحيح انه مرة صلى - 01:03:44

الفجر وخطب الناس الى العصر الى الظهر ثم نزل وصلى ثم خطب الناس الى العصر وفي حديث عمر انه يصلى الظهر ثم خطب الناس الى العصر. ثم صلى العصر وخطب الناس الى المغرب - 01:04:04

فهذا في حالات خاصة هذا في حالات خاصة يعني خطبة ليست صلاة جمعة خطبة من الخطب اطال فيها عليه الصلاة والسلام واخبرهم بما سوف يقع الى قيام الساعة. حتى دخل اهل - 01:04:21

الجنة واهل النار كما قال الراوي نعم قال مسلم عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل بعث بها من جمع بليل الى منى حتى ترمي ماذا - 01:04:36

الجمرة فالضعف مرخص لهم في ماذا بي الذهاب الى منى قبل الفجر وسوف يأتي توضيح لهذا باذن الله ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنها قال وعن ابن عباس قال بعث بي النبي صلى الله عليه وسلم بسحر - 01:04:57

بوقت السحر قبل الفجر من جمع في تقليل او في تقليل النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق اخر في ضعفة اهله هذا يفيد ان القوي لا بأس ان يذهب مع ماذا - 01:05:27

مع الضعفاء لان الضعف يحتاجون الى ماذا الضعفاء يحتاجون الى ماذا الى من يكن معهم يحتاجون الى من يكون معهم المرأة تحتاج الى الرجل والشيخ الكبير يحتاج الى ايطارا رجل - 01:05:49

فاما كان هذا الشخص يحتاج اليه مع الضعف فلا بأس ان ينفض مع الضعفا ودليل هذا حديث ابن عباس ابن عباس كان شاب قوي طبعا عندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ناهز الاحتلام - 01:06:06

قال وفي طريق اخر في ضعفة اهله قالوا عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة امرأة طويلة وضخمة رضي الله عنها. سود

العامرية سودة بن زمع العامرية فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيف من جمع - 01:06:29

من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيف الا مع الامام. استمرت الى ان توفاه الله تفيف اذا حجت مع الامام - 01:06:51

ما تفيف الا مع الامام اذا كانت قد حجت وقال النسائي كما استأذنته صودة فصلت الفجر بمنى ورمي قبل ان يأتي الناس البخاري عن عبد الله مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة - 01:07:12

ففاقت تصلي تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم الليل في ليلة جمع اسماء خفي عليها ذلك قامت تصلي فصلت ساعة فقالت يا بني هل غاب القمر تسأل عن غياب القمر - 01:07:33

فقلت لا تسأل مولاها عبد الله فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت فارتحلوا هذا في نهاية عمرها وقد كف ماذا بصرها في نهاية عمر اسماء كف بصرها اسماء عمرت - 01:07:56

واسماءك بقول لعائشة اكبر اسماء اكبر ولكن اسماء توفيت بعد عائشة بنحو عشرين سنة يعني توفيت بعد ثلاثة وسبعين وعائشة تقريبا اختلف سبعة وخمسين ثمانية وخمسين نعم فعمرت حتى عندما توفيت قد ناهزت المئة رضي الله عنها - 01:08:20

ففكت قد كانت قد كف بصرها قادت فاقتحدوا عندما غاب القمر فاكتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة هذا فيه ان عبد الله مولاها كان معها وهي تحتاج تحتاج الى من يكون معها من الاقوياء - 01:08:49

ثم رمت حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها بمنى هذا يدل على انها رمت قبل الفجر فقلت لها يا هنتم ما ارانا الا قد غلسنا بغلس - 01:09:12

قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وفي طريق من طرق مسلم لطعنه اذا هذا الفعل اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ما اذن - 01:09:33

اذن فهذا فيه فائدة عظيمة وهي انه يجوز للضعفاء اولا التسجع في ليلة مزدلفة هذا واحد الامر الثاني ان الاقوياء مع الضعفة اذا كان يحتاج اليهم افواض في خمسة اقوية مع مع ضعيف - 01:09:49

كلهم محتاجين ما يحتاج اليه هذا القوي يذهب مع هؤلاء الضعفاء. ليس كل الاقوياء هذا الامر الثاني. الامر الثالث يستفاد من هذا الخبر ان التسجع انما يكون عند ماذا - 01:10:12

عند غياب القمر ولا يجوز قبل غياب القمر نص الشافعي والحنابلة على انه بعد منتصف الليل والحديث مقيد بغياب القمر في وقت الشتاء القمر حول الساعة ثلاثة. يغيب. هو في الصيف قبل - 01:10:31

من كان معه ضعف فعليه ان ينتظر حتى يغاب القمر الامر الرابع ان اذا اتوا الى منى فيشفع لهم رمي الجمار حتى ولو لم يطلع الفجر ومن قال من اهل العلم لا يجوزهم الا بعد طلوع الشمس هذا غير صحيح - 01:10:57

كما دل على هذا حديث سودة هو حديث اسماء نعم ويفيد هذا ان ما الحكمة في التسجع ما هي الحكمة في التسجع قبل ماذا زحمة الناس قبل زحمة الناس اذا ما استفدى شي اذا كان الشخص بيتعجل وبيجلس عند - 01:11:24

عند المرمى حتى يأتي الناس ويزدحمون اذا ما استفدى شي فالحكمة في التسجع هو حتى يرمون قبل قبل ازدحام الناس المسألة الخامسة اذا رمت الجمرة هل يجوز لها ان تذهب الى مكة وتتطوف وتسعى - 01:11:49

بعض اهل العلم اجاز ذلك فجاز الطواف والسعى حتى قبل الفجر والصواب لا لأن الرخصة انما جاءت في ماذا فقط او رخصة جاءت في الرمي ما جاءت في غير الرمي - 01:12:16

واما ما جاء في بعض الروايات حديث ام سلمة انها رمت ثم ذهبت الى مكة فاذا ففاقت فهذا لا يصح هذا لا يصح. رواه ابو داود والصواب انه مرسل. لا يصح لو ثبت نعم - 01:12:37

ففي حديث اسمه ان رجعت الى منزلها بمنى وفي حديث سعودة لم يذكر الطواف والسعى وكان عبد الله بن عمر يصل ضعفة اهله فاذا قدموا رموا الجمرة وصلوا الصبح بمنى - 01:12:54

ولم يذكر ايضا انهم كانوا يذهبون يطوفون بهذه الاعمال ما تكون الا بعد طلوع الشمس من طواف وسعي لانه في الاصل مقيدة بضم الجمع ووين مال الجمع؟ بالنسبة للاقوياء هذا بعد طلوع الشمس واما بالنسبة للضعف كما تقدم حتى لو رموا قبل طلوع الفجر -

01:13:12

فالرخصة جاءت بالرمي ما جاءت في غير الرمي من طواف وسعي نعم فطواف الافاضة لا يكون الا في يوم النحو من طاف قبل طلوع الفجر هذا آآ طاف قبل وقته -

هذا طاف قبل وقته فاذا اذا ظم الانسان الضعيف ينتظر حتى طلوع الشمس فيطوف ويسعى نعم قال مسلم عن جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو رمي الجمار تو يعني -

وتب قد استجمعوا وتب امر عليه الصلاة والسلام بثلاث احجام فاذا انتقت والا اتى بزيادة ورمي الجمر والسعى سبع الطواف تو ايضا كل سبع كل وتر نعم فهذا يفيد انه لا يجوز -

01:14:22

ان الانسان يستدمر بحجرين لابد ثلاث فاكثر ولا يجوز رمي الجبار يوم ست لا بد سبع ولا يزيد على السبع كما سوف يأتي والسعى ايضا لا يجوز ان يسعى ست فقط -

01:14:49

والطواف ايضا لابد سبع قالت تكمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمارك مشى اليها ذاهبا وراجعة قال بعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمر في الايام الثلاثة يوم النحر ماشيا ذاهبا -

01:15:04

وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا طبعا حديث ابن عمر عند الترمذى من طريق عبد الله بن نمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

01:15:25

وهذا وجعل كلهم سقات قال ابو عيسى حسن صحيح ثم قال ابو عيسى ورواه بعضهم فوفقه والاقرب والله اعلم انه موقوف وليس بموقوف. الا صوب القرب انه موقوف وليس بمرفوع الصواب الوقف -

01:15:41

واما رواية ابي داود فهي من طريق عبد الله بن عمر العمري عبدالله بن عمر فيه ضعف وعبيد الله بن عمر بن حفص وبن عاصم هذا الثقة السبت واخوه عبد الله فيه ضعف -

01:16:03

فويت ابي داود من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم فيه ضعف واما طريق ابي عيسى فهو من طريق عبيد الله بن عمر وعقب ابو عيسى ايضا -

01:16:17

قال انه في يوم النحو كان عليه الصلاة والسلام راكبا في يوم النحو كان راكب نعم وهذا يدل على ان الراجح هو الوقف قال المسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد انه حج -

01:16:31

مع عبد الله بن مسعود فرمى الجمر بسبع حصيات هذا جزء من الحديث السابق وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة -

01:16:50

يعني هذا موقف الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رمى فيجعل منى عن يمينه ومكة عن ماذا يجعل منى عن يمينه هو مكة عن يساره ويستقبل الجمرة ومن اي مكان رماها كما تعلمون يجزئ لكن الكلام على السنة -

01:17:07

قال وفي طريق اخر يكبر مع كل حصاد قطع التلبية واخذ يكبر مع كل حصاة قال البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة -

01:17:28

هذا في ايام التشويق الجمر والدنيا الجمرة الاولى ثم يتقدم يسهل فيقوم مستقبل القبلة يتقدم ينزل في السهل ويدعو دعاء طويلا و جاء في بعض الآثار بقدر سورة البقرة ولكن ليس بمرفوع هذا -

01:17:43

ويدعو يرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال يأخذ ذات الشمال فيسهل ينزل في السهل ويكون مستقبل القبلة ثم يدعو هذا طبعا فيه يفيد ان السنة في الدعاء ان يستقبل الانسان ماذا -

01:18:06

القبلة قال ثم يدعو يرفع يديه ويقوم طويلا طبعا جاء كما تقدم بقدر سورة البقرة وهذا ليس بمرفوع لكن اللي ثبت يطيل عليه الصلاة

والسلام كما في حديث ابن عمر - [01:18:24](#)

قال ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف ولا ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فإذا السنة الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى واما الكبرى فليس بعدها ماذا - [01:18:42](#)

فليس بعدها دعاء نعم وان السنة اذا رمى يكتبوا مع كل حصاد ثم يتقدم قليلاً فيدعوه ويطيل ويرفع يديه ثم اذا رمى الجملة الوسطى يأخذ ذات الشمال ويتقدموه فيدعوه ويطيل - [01:19:05](#)

ثم يذهب الى الكبرى فيرميها وينصرف هذه هي السنة نعم وايضاً هذا الحديث يدل على انه في ايام التشويق لو بدأ بالعقبة ثم رمى الوسطى ثم رمى الصغرى تعلى خطأ ولا موب خطأ - [01:19:24](#)

خطر عليه ان يعيد فيرمي الوسطى الان الصغرى رماها خلاص الوسطى يصححها لان رمى الوسطى قبل الصغرى فيرمي الوسطى ثم الكبرى لو يقضى فاته او الرمي في اليوم الاول يبدأ بماذا - [01:19:46](#)

يبدأ يوم اذا فاته اليوم الاول وجاء يومي اليوم الحادي عشر يبدأ بالعقبة ثم يرجع الى ماذا الى الصوبة فيرمي عن اليوم الحادي عشر الاول عن العاشر والكبرى ثم يرجع الى الصوبة فيرميها ثم الوسطى ثم الكبرى - [01:20:07](#)

قال ابو داود عن عائشة قال تفاصي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى الابطح فمكث بها ليالي ايام التشويق عفوا رجع الى منى هذا - [01:20:26](#)

هذا يوم العيد عفوا هذا يوم العيد افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم من اخر يوم النحو حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريح - [01:20:43](#)

يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات طبعاً الواجب البقاء المبيت في ليالي التشويق بمنى يجب وجوباً الا اذا الان بهذه الاوقات ما في مكان نعم يكبر مع كل حصاد ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويترضى ويرمي الثالثة لا يقف عندها كما تقدم ايضاً هذا في حديث ابن عمر - [01:21:02](#)

قال هذا من طريق محمد ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة نعم طبعاً هذا تقدم في حديث اه ابن عمر المعنى هو محمد ابن اسحاق صدوق لكن - [01:21:34](#)

له بعض الاوهام كما هو معلوم. قال النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله وامر الا يوم الجمعة حتى تطلع الشمس هذا من هذا دليل من قال انه لا يجوز ان ترمي الجمرة - [01:21:49](#)

حتى للضعفاء الا بعد طلوع الشمس هذا دليله هذا الخبر لو ثبت نعم لكنه لم يثبت فجاء من طريق يحيى الجزار الظاهر عن ابن عباس وهو منقطع وجاء من طريق حبيبنا ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وهو معلوم - [01:22:09](#)

وتقدم حديث ابن عباس في الصحيح ليس فيه ماذا ليس فيه لا ترموا حتى تطلع الشمس ولذا عل هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط في التاريخ الاوسط عل هذا الحديث - [01:22:29](#)

البخاري عل هذا الحديث اشار النسائي والله اعلم الى علته فالذى في الصحيحين ليس فيه لا تقوم الجمعة حتى تطلع الشمس اعرض الصحيحين الاسانيد لا تخلو من كلام قال مسلم عن جابر ابن عبد الله قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحو ضحا - [01:22:48](#)

واما بعد فاذا زالت الشمس يوم النحر رماها ضحى ووقتها بعد طلوع الشمس واما في ايام التشويق فوقتها بعد زوال الشمس نعم طبعاً يوم النحر ينتهي الرمي بمغيب الشمس يوم النحو - [01:23:14](#)

واما ايام التشويق فيبدأ رمي بعد الزوال. ولا يجوز قبل الزوال. ومن رخص بالرمي قبل الزوال ليس يعني معه دليل بين كما قال الصحابة ابن عمر كنا نتحيل زوال الشمس فاذا زالت - [01:23:37](#)

ومينا وقد رمى عليه الصلاة والسلام بعد الزوال وقال خذوا عنى مناسكم وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحو يوم النحو وما وهو راكب. واما باقي الايام فهو ماشي - [01:23:58](#)

ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجة هذه ولذا سميت بحجة الوداع هذا جاء في مسلم من حديث ابن جويج عن ابى الزبير عن جابر قال وعن ام الحصين الاحمسية - [01:24:19](#)

لها اربع احاديث كلها في الحج وهي قد تكون حديث واحد هذا الحديث قد خرجه مسلم من حديث يحيى بن الحسين عن جدته ام الحسين الاحمسية قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. سميت حجة الوداع كما قال - [01:24:37](#)
عليه الصلاة والسلام لعلي لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا قال فرأيت اسامة وبلاه واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه - [01:24:56](#)

يستره من الحوض واحد يضل عليه والآخر ماسك بشمام الناقة وهذا يفيد انه وما بعد طلوع الشمس بعد ارتفاعها نعم ووقت وقت الجمرة يوم النحر لا يبدأ الا بعد طلوع الشمس. اما الضعف فمرخص لهم كما تقدم - [01:25:11](#)
نعم وهذا يفيد انه لا بأس للمحرم ان يستظل هو عندما رمى يوم النحو كان حلالا ام كان حراما لا يزال محرم هو ما تحلل الا بعد ان رمى وذبحوا حلق تحلل - [01:25:38](#)

عليه الصلاة والسلام فهو لا زال محرم نعم فلا بأس ان الانسان اه المحرم اه يستعمل ما يكون ظلا عليه نعم من ما يسمى بالشمسية الان وما شابه ذلك نعم - [01:25:55](#)

قال ابو داود عن قدامة ابن عبد الله هذا الحديث رواه ابو داود من طريقكم مروان ابن معاوية عن ايمان بن نابل عن قدامة ودام ابن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة - [01:26:16](#)
على ناقة له صحباء لا ضرب ولا طرد. ولا اليك اليك يعني ابعدوا ابعدوا ما فيه ابعدوا ابعدوا ما هناك محد يدفع عنه صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما هو موجود الان - [01:26:34](#)

يبعدون الناس عن بعض الناس وهذا غلط الحج لكل الناس الحج للناس جميعا لل المسلمين جميعا يستوي الامير وماذا ووعية يستوي الناس جميعا الوزير والامير وباقى الناس سواء نعم وحديث شسمه ايمان حديث صحيح ايمان بن نابل عن قدامة هذا حديث اسناده صحيح - [01:26:53](#)

قال المسلم عن الفضل ابن العباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة. طبعا اردف اسامة بن زيد من عرف الى المزدلفة ومن المزدلفة - [01:27:27](#)

الى مني اردف من الفضل او دفع الفضل من العباس واما من عرفة الى مزدلفة فاردف اسامة والحكمة ايضا ظاهرة كلهم نقلوا ماذا كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع - [01:27:44](#)

للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو نعم يقول للناس السكينة السكينة. عندما نفروا من عرفة كان يقول لهم السكينة السكينة وحتى ايضا من جمع الى مني السكينة السكينة - [01:28:08](#)

البرليس بالايضاع ليس بالعجلة حتى دخل محسرا وهو من مني هذا اللي الشاهد ان محسر في هذا الحديث انه من مني نعم وقال بعض اهل العلم انه ليس لا من مزدلفة ليس من مزدلفة ولا من ماذا - [01:28:29](#)

وليس من مني لا من مني ولا من مزدلفة وانما هو بربخ بينهما فاذا كان من منا فلا بأس المبيت والجلوس فيه في ايام التشريق وهذا الحديث يقول انه في هذا الحديث انه من مني - [01:28:52](#)

لكن قد يكون من بعض الرواية قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة حصى الخذف اكبر من الحمص ودون ماذا ودون البندق اكبر من الحمص ودون البندق قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى - [01:29:17](#)

حتى رمى جمرة العقبة زاد في طريق اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يقذف الانسان هو جاء في بعض الروايات هكذا في بعض الروايات هكذا نعم قال النسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته هات القط. التقط لي - [01:29:38](#)

فلقطت له حصيات هن حصى الخذف بدو اكبر من الحمص ويودون البندق فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء

وفي رواية فرموا التقوى؟ قال ليست في النسائي. واياكم والغلو في الدين - 01:30:07

فاما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وهذا قد وقع اللي حذر منه صلى الله عليه وسلم قد وقع. يأتي بعض الناس يرمي بحصن
كبار وبعض الناس والعياذ بالله في النعال - 01:30:29

وهذا جهل شديد وبعض اهل العلم قال ان رميهم لا يصح. اما بالنعال وما شابه ذلك فهذا لا يصح لكن اقصد بعض اهل العلم قال من
رمي لا يصح لانه قال اياكم والغلو في الدين - 01:30:43

تحذرنا من الغلو صلى الله عليه وسلم في الدين. ومن ذلك حتى في الرمي لا تغلو فكيف الذي يغلو في الاشخاص ويرفعهم الى مقام
الى مقام الله والعياذ بالله او مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:30:59

فهذا شرك بالله تعلمون عندما في حديث يزيد ابن الأصم عن ابن عباس قال رجل ما شاء الله وشئت قال جعلت لله ندا بل ما شاء الله
وتحده وهذا حديث عظيم وهو حديث صحيح اياكم والغلو في الدين في كل شيء - 01:31:20

ما قيدها بشيء ياك و الغلو في الدين ومن ذلك لا تغلو في رمي الجمر فما الذي اهلك من كان قبلنا الغلو في الدين؟ غلو في او في
الصلاح والاولياء وفي انبائهم قبل ذلك - 01:31:37

حتى اشركوه في الله والعياذ بالله كما وقع من اليهود والنصارى قال طبعا حديث ابن عباس صحيح قال الترمذى عن عاصم بن
عدي قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الابل - 01:31:55

في البيوتة اليوم يوم النحو الحديث هذا الحديث صحيح وقصه ابو عيسى فيه مسائل رعاة الابل مرخص لهم في امررين الا
يبيتوا بمني واخشن لهم من اجل ماذا من اجل الابل - 01:32:13

فما رخص للعباس ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة من اجل ماذا السقاية ولذا اذا كان الانسان مريض واحتاج الى من
يوافقه فيسقط عنهم ماذا؟ وجوب المبيت بمني انسان مريض - 01:32:39

واحتاج واحد يواافقه فهنا يسقط هذا الواجب والرخصة الثانية لرعاة الابل ان يجمعوا رمي يومين في يوم كيف ذلك؟ يوم النحو
يرمون اليوم الحادى عشر لا يرمون يجمعون الحادى عشر الى ماذا - 01:32:58

الى الثاني عشر هذه المسألة الثانية كيف يرمون في اليوم الثاني عشر؟ يبدون بالصوبة ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يرجعون يعني ما
تأتي للصورة وترميها باريتعاش والوسطى باريتعاش والكبرى باريتعاش وتقول انتهيت لا - 01:33:20

ما رتبته ابدا بالصبة سبع والوسطى سبع والكبرى سبع وهذا القضاء كما تقدم اذا كنت موكلًا ابداً بنفسك ثم اغمى عن ماذا
عن وكيلك مو يعني ترمي عن نفسك - 01:33:38

ثم تنتهي ثم توجع ترمي عن الوكيل لا هذا ليس مثل ما تقدم اغنى عن نفسك وعن وكيلك في نفس الوقت اما الجمع ظمى يومين في
يوم تبدأ بالصغرى الوسطى الكبرى ثم ترجع - 01:33:58

ايضا في هذا الحديث مسألة ثلاثة انه لا يجوز اه ان الانسان يجمع رمي يومين في يوم الا لانسان معذوب من امرأة من رجل يشق
عليه يكم الملحقين بمن برعاة الابل - 01:34:15

فالرجل الكبير او المرأة قد يكونون اولى فملحقين بهذه الرخصة برعاة الابن المسألة الرابعة انه من باب اولى لا يجوز كما قال بعض
اهل العلم بعض اهل العلم كالموافق ابن قدامة - 01:34:37

قال يجوز تجمع الجماع كلهن في اليوم الاخير الحديث يدل على هذا ولا خلاف ذلك يدل على خلاف ذلك وخصنا رقعت اذن غير
الرعاة لا غير مرخص لهم فيلحق بوعاة من كان مثلهم من لم يكن كذلك من الاقوياء لا. كل يوم في يومه - 01:34:53

الا اذا فاتت الانسان نعم يقضيها نعم قال مالك بن انس ظنت انه قال في الاول منها ثم يرمون النفو الاول منها يوم النحو
يرمون الحادى عشر يجمعون الى الثاني عشر - 01:35:15

قال هذا حديث حسن صحيح قال مسلم عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى ثم اتى الجمع فرمها ثم اتى
منزله ونحوه ثم قال للحلاق خذ يعني اول شيء رمي - 01:35:35

ثم نحو ثم ماذا حلق هذه السنة لكن لو قدم او اخر فلا بأس كما في حديث ابن عباس وغيره ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل

- 01:35:54

ولا حرج يعني في يوم النحو قالوا وأشار الى جانبه اليمين. اذا السنة يبدأ بالشق اليمين ثم اليسير ثم جعل يعطيه الناس يتبعون به طبعاً اعطي لابي طلحة هذا كما سوف يقال وفي رواية بدأ بالشق اليمين فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس - 01:36:09
ولذا بقي عند بعض الناس شيء من الشعر محمد بن سيرين بقي عنده شيء من الشعر عن محمد بن سيرين ظهر اذنها ورثها من انس قال ثم قال باليسير فدفعه الى ابي طلحة - 01:36:35

اذا الشق اليمين هذا وزع بين الناس وشق اليسير من رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة لمكانته وهذا خاص به تبرك بشعوة وبساطة عليه الصلاة والسلام وعرقه - 01:36:51
هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وجد الصحابة ما فعلوا ذلك مع الصديق. او التابعون ما فعلوا ذلك مع الصديق ولا ما عمر ولا عثمان
ولا علي فهذا لا يجوز - 01:37:11

وهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على ذلك الشاطبي ودلت الادلة على هذا وغير الشاطبي قال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين - 01:37:26
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال المقصرين اذا الحلق افضل ام التقصير - 01:37:41
الحلق فدعا لهم ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام نعم ولا يجوز حلق الشعب ويقصد به القربى يقصد به التقويم الا في ماذا الا في حج او عمرة الا في حج او عمرة - 01:37:55

بعض الناس قد يكون عندهم نظام يلزمون الشخص اذا دخل في جهة انه لابد ان يحلق شعوة هذا غلط الالزام هذا في الحج وال عمرة
هذا في الحج وال عمرة اما تقصير واما حلق - 01:38:19

بنية العبادة هذا لا يكون الا في الحج او العمرة قال وعن ابن عباس قال لي معاوية معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم وعن ابن عباس وعن ابيه - 01:38:37

اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك معاوية كان ينهى الناس عن التمتع ويقول يعني استمروا على الاحرام حتى ماذا؟ افردوا الحج - 01:38:53

ولا تتحللون الا يوم النحو وكان يتبع عثمان رضي الله عنه وعثمان وهذا جاء ايضاً عن عمر فابن عباس ناقش ابن عباس خالقه فقال له معاوية انا قصرت عن رأس رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هذا حجة عليك - 01:39:13

السنة ان الانسان اما ان يتمتع اذا لم يسرق الهدي او اذا ساق الهدي يجب عليه ماذا ان يقبل واما منع الناس من التمتع هذا خلاف ماذا
خلاف السنة معاوية خفي عليه - 01:39:34

نعم قال ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير هذا
اسناده جيد لا بأس به فالحلق انما على ودال وليس على النساء. وقد جاء النهي عن الحلق بالنسبة للمرأة - 01:39:57
وانما تقصير من كل جديلاً بقدر انملة نعم ابو داود عن محمد ابن اسحاق قال حدثني ابو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة - 01:40:20

كلاهما عن ام سلمة قالت كانت ليلتني التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحو. فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ودخل معه رجل من الابي امية متقمصين - 01:40:35

لابسين ثيابهم العادية يعني خدعوا الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبدالله؟ هل طفت هم رموا الجمار وحلقوا وقصروا وتحللو ولم يطوف قال لا والله يا رسول الله. قال انزع عنك القميص. قال فنزعوا من رأسه - 01:40:53
ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله؟ قال ان هذا يوم رخص لكم فيه ده انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل شيء

حرمتمن منه الا النساء. النساء في التحلل الاكبر - 01:41:20

فاما امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صوت حرما كهيتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به هذا الحديث الجمهور على خلافه حتى نقل الاجماع البهقي قال لا اعلم احد قال به - 01:41:37

هذا حديث غريب قال ومثله ابن كثير واما ابن خزيمة فصححه وبوب عليه ونقل عن عوة ابن الزبير انه قال به نعم واما جل اهل العلم فلم يقولوا به الاقرب ان هذا الخبر لا يصح - 01:41:54

ابن ابن اسحاق وان كان صدوق لكن له اوهام وقد تفود بهذا الخبر وابو عبيدة بن عبد الله ليس بالقوى ليس بالمشهوب خرج له مسلم وهو ليس بالمشهور فهذا الاسناد - 01:42:17

بالاظافة الى هذين الامرین غريب وفي امر رابع ان الاحادیث اطلقت في التحلل ولم تقييد ذلك بالطواف في في نفس اليوم الاحادیث الصحيحة اطلقت التحلل ولم تقييد هذا بالطواف في نفس اليوم الا في هذا الحديث - 01:42:35

فهذا يعني غريب كما قال البهقي فيه نظر والا قد قواه ابن خزيمة صححه والتوكی نعم لكنه يقال ما اعرف احد قال به لكن نقل قال نعم مسلم عن كعب ابن عجرة - 01:42:54

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية هذا في عموم الحديبية فقال اذاك هوم رأسك قوام رأسك؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق - 01:43:15

ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اشع من تمر على ستة مساكين كما تعلمون في القرآن العظيم فالانسان اذا احتاج الى ان يحلق شعره - 01:43:33

قبل ان يتحلل قبل التحلل يعني هذا لا زال محرم تاج ان يحلق شعره لمرظ او يحتاج الى ان يغطي رأسه لبرد فيفعل ذلك وعليه ماذا ان يكفر اما ذبح شاة - 01:43:52

واما صيام ثلاثة ايام واما اطعام ستة مساكين كل مساكين نصف بسرعة فهو مخبر بين هذی الاشياء الثلاثة كما في الاية والحديث اه نعم هذا في فعل المحظوظ هذا في فعل المحظوظ. نعم - 01:44:09

واضح حديث جافي فيه تحديد مقدار ما يطعم به المساكين هو هذا الحديث نصف صاع اذا اذا كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين مقدار كل مساكين نصف صاع - 01:44:38

نعم ولمسلم ايضا في هذا امسك نسيك قال مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحو ثم رجع فصلى الظهر بمنى طبعا اختلف في هذا الامر - 01:45:00

هل الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ولا صلى الظهر بمنى فيه خلاف بعض الاحادیث جاءت انه صلى الظهر بمكة وبعضاها جاءت بمنى نعم كما في حديث ابن عمر وحديث جابر على خلاف ذلك - 01:45:19

صلى الظهر بمكة نعم ابن القيم تكلم على التوجيه بين الامرین ويعني ما هنالك شيء واضح وبين والله اعلم قال ابو داود عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الطواف يوم النحر الى الليل - 01:45:37

هذا طبعا لا يصح وانما الاحادیث الصحيح انه طاف في النهار كما في حديث ابن عمر قال افاض يوم النحو ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وحديث جابر ايضا لكن في حديث جابر صلى الظهر بمكة - 01:45:59

فهذا طبعا لا يصح وابو الزبير لم يثبت سماع من عائشة هذا ما سمع لا من عائشة ولا من ابن عباس قال باب ابو داود عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين - 01:46:18

ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين ليس بالمشهور انما جاء في هذا الحديث قال حدثني جدي سواء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية يعني متزوجة ربة بيت قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:46:33

يوم الرؤوس يوم الرؤوس لان يوم النحو والایام اللي بعد ايام ماذا ايام ذبح للهدي فهو يوم الرؤوس كثرة ما يذبح من الهدي فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم. قال ليس اوسط ايام التشويق هذا اليوم الحادي عشر - 01:46:53

قال ابو داود وكذا قال عم ابي حوة الرقاشي خطب او سط ايام التشريق ابو حوا وقاشي اسمه حنيفة وهو ثقة وعمه هو السعدي
وحديثه اخرجه النسائي عمه اسمه حذيم حذيم السعدي - 01:47:20

واخرج حديثه النسائي ويعني هذه الاحاديث بعضها يشهد البعض الاخر وان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب يوم النحو خطب
ايضا في اليوم ماذا الحادي عشر وقد تكونت خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 01:47:45

من اجل حاجة الناس واعظم اه تجمع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ماذا كان في حجة الوداع اعظم
تجمع للمسلمين بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع حتى الصحابة اخذوا معهم نسائهم - 01:48:07
صبيانهم وكما تقدم لنا في حديث جابر وقدم المدينة بشر كثير والتحق به في الطريق ناس وفي مكة ايضا ناس عليه الصلاة والسلام
فاحتاج الى ان يوجههم ويبين لهم احكام الدين - 01:48:29

قال ابو داود عن ابن ابي نجيه عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام
التشريق. هذا يشهد الحديث سواء ولا ما يشهد - 01:48:48

ليشهد وهذا اسناده صحيح. نبي نجيح ثقة وابوه ثقة ورجلين من بنى بكر لا يعرفان لكن هل هذا يؤثر لا يؤثر لانهم من الصحابة وعن
ابي امامه قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحو هذا في يوم العيد - 01:49:02
وانه خطب الناس يوم النحو وهذا اسناد واسناده ايضا صحيح وعن رافع بن عموم المزنی وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء - 01:49:24
وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد يستمعون خطبة رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا لا بأس به لا بأس باسناده قال النسائي
عن اسامي بن زيد افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة واتا رديفة - 01:49:40

فجعل يكبح واحاته حتى ان يكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الذين امنوا طبعا عند النسائي يا ايها الناس نعم عليكم
السکينة والوقار فان البر ليس في ضاع الابل. نعم هذا ثابت في احاديث اخرى البر ليس في الايظاع السکينة السکينة - 01:49:57
قال ابو داود عن عمرو بن الشريد الصواب عن الشديد ابن سويد هذا الصواب وهذا الحديث ليس في كل نسخ ابي داود. قال ابو
الحجاج المجدي في تحفة الاشراف انما هذا في رواية ابن العبد وابي بكر بن داسة - 01:50:25

رواية ابن العبد وابي بكر وبن داسه ولد بعض النسخ المطبوعة ليس موجودا فيها هذا الحديث نعم واسناده جيد اسناده جيد فليس
انعم بن الشهيد وانما عن الشويبد بن سويد والراوي عن الشديد هو يعقوب بن عاصم من عضوة يعقوب بن عاصم بن عضوة عن
الشهيد - 01:50:45

عمرو بن الشريد هذا ابن الشريد روى عن ابيه لكن في هذا الحديث اللي عند ابي داود لا من طريق يعقوب ابن عاصم من عروة عن
الشريط قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا - 01:51:19
من عرف الى مزدلفة طبعا في حديث اسامة انه نزل لاي شيء لقطاء حاجته وتوضا وضوء خفيف واستمر فقد يكون الشريط
خفى عليه ذلك او ما عاد هذا لان نزول يسير - 01:51:39

قال باب مسلم عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر اخر
عهده بالبيت هذا يفيد ان طواف الوداع واجب والابواب واجب - 01:52:01

واجب ولكن يسقط عن من عن الحائض الحائض يسقط عنه واما غير الحائض فيجب ويكون اخر شيء يفعل يعني اذا طاف الانسان
الوداع وجلس لا عليه ان يجدد يجعل اخر عهده بالبيت طواف الوداع ويخرج - 01:52:17

من كان عليه سعي يطوف يسعى ويخرج قالوا عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما
قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر عليه الصلاة والسلام من لم يكن ساق الهدي ان يحل - 01:52:41
قال فحل من لم يكن ساق الهدي ونسائه لم يسكن الهدي فاحللن قالت عائشة فحصت فلم اطف بالبيت فلما كان ليلة الحصبة قالت
قلت يا رسول الله ليلة الحصبة ليلة النفر - 01:52:56

ليلة الثالث عشر يرجع الناس بعمره وحج واجمعنا بحجة تزيد عمرة مستقلة قال اوما كنت طفت ليالي قدمن مكة؟ قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فهل لي بعمره ثم موعدك - [01:53:12](#)

موعدك مكان كذا وكذا. مكان كذا وكذا قالت صفيه ما اغاني الا حابستكم قال عقري حلقاء قلقى هذه الغلط حلقى هذا دعاء لا يقصد به يعني ان تعقب هذا لا يقصد به الحقيقة - [01:53:31](#)

وانما دعاء مثل تربية يداك رغم انفه. اوما كنت طفت يوم النحو؟ قالت بلى قال لا بأس انثري وفي رواية فلتصرف اذا صفيه بنت حبي حابيستنا اذا كانت لم تطف طواف الافاضة - [01:53:56](#)

فهي طافت وسعت اذن الوداع سقط عنه ولا ما سقط سقط عنها بالحبيض سقط عنها بالحبيض حدث عائشة في بعض الروايات في الصحيح توافقك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك و عمرتك - [01:54:16](#)

لكن ارادت عمرة مستقلة هي واحكام هذين الحديدين قد تقدمتا النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه او جمل يكون في الطواف ماذا - [01:54:35](#)

طواف القدوم طواف الاول مسلم عن عائشة قالت خالدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافينا لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهلهل بعمره فليهلهل - [01:54:51](#)

فلولا اني اهديت لاهللت بعمره. قالت فكان من القوم من اهل بعمره. ومنهم من اهل بالحج. قالت فكنت انا ممن هل بعمر فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركتني يوم عرفة وانا حائض ولم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:55:05](#)
فقال دعي عمرتك وانقضى رأسك وامتنطى واهلي بالحج هذا يفيد انه لا بأس المحرم ان يمشط شعبة انقضى رأسك وامتنطى وهي لا زالت ماذا محرمة لا زالت محرمة واهلي بالحج - [01:55:26](#)

هذا يفيد ايضا من اراد ان يضحي لا بأس ان يمشط شعبة واذا سقط شعر فلا بأس الممنوح هو ان يتعمد يتعمد القص او غير ذلك هذا الممنوع قال ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجتنا ارسل معي عبد الرحمن ابن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم - [01:55:47](#)

خرج بها الى الحل فهللت بعمره فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي لانه قد ذبح لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قد ذب عن نسائه البق - [01:56:13](#)
والعمرة لا يجب فيها الهدي. ما كان هناك هدي ولا صدقة ما عليها كفارة ولا صوم يعني جبران ايضا ما ليس عليه شيء من ذلك وعنها في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام - [01:56:32](#)

اما حجة الوداع فاهاهلنا بعمره ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهلهل بالحج مع العمرة لا يحل حتى يحل منها جميعا
قالت فقدمت مكة وانا حائض فذكرت الحديث - [01:56:50](#)

تقدما الكلام على هذا ان من ساق الهدي يجب عليه ان يكمن بس نكمل ونقف ان شاء الله ما عاد بقى الا اللي يسيب قال وفيه فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت - [01:57:08](#)

فقال هذه مكان عمرتك التي رفضتها. ارادت ام مستقلة فطاف الذين هلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طواف طافوا طوافا اخر هذا ما تقدم التنبيه عليه ان الممتنع عليه طوافان - [01:57:24](#)

نعم يطوف اول ما يأتي ثم يطوف اللي فاض عن الحج الاول عن عمر والثانية عن الحج. ويسعى ايضا مرتان. يسعى للعمرة وعن الحج. يسعى والما يقدم. ثم يسعى قيوم النحو - [01:57:46](#)

كما في حديث عائشة هذا قالت واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وعنها في هذا الحديث ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنت حتى اذا كنا - [01:58:02](#)
او قريبا منها حزت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال انفستي يعني الحيضة قالت؟ قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضى الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تغتسلي. قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

وفي رواية في مسلم ببقرة وقال ابو داود غير الا تطوف بالبيت ولا تصلي مسلم عن عائشة في هذا الحديث ايضا. طبعا استدل بهذا الحديث على انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن. قال افعلي ما يفعل الحاج الا الطواف - 01:58:49

فلم يمنعها من شيء الا من الطواف والحج يقرأ القرآن فهذا دليل من اجاز المرأة الحائض ان تقرأ لكن تقوى ليس لا تمس المصحف وانما من حفظها او تفتح المصحف - 01:59:10

مانع يمنحها من الملامسة بحائل نعم مسلم عن عائشة في هذا الحديث ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحث - 01:59:23

حتى قدمنا مكة فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمره ولم يهد فليحل امرهم بالتمتع لمن لم يسق الهدي ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحث فليتم حجه. قالت عائشة فحصلوا وذكر الحديث - 01:59:44

قال جابر في حديثه فقال ان هذا عم كتبه الله تعالى طبعا هذا الحديث الذي معناه حديث عائشة اكثر حديث كرره البخاري في صحيحه كورر في اكثر من ثلاثين موضع - 02:00:05

قال جابر في حديثه فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فاغتسلي واهلي بالحج هذا يفيد ان الحائض والنفساء تغتسل وتنهل لا يمنع ذلك من الاحرام ففعلت ووقفت المواقف وذكر الحديث مسلم عن جابر بن عبد الله - 02:00:23

انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي الهدي معه وقد هلوا بالحج مفردا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة - 02:00:43

وقدروا واقيموا حلالا. هذا لمن لم يسق الهدي حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة؟ وقد سمعنا الحج لان عندهم التمتع كان في الجاهلية في وقت الحج حرام لا يجوز - 02:00:59

قال افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لفعلتم مثل الذي امرتم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي طريق اخر قد علمتم اني اتقاكم لله عندما رأي امتناعهم وترددتهم - 02:01:25

واصدقكم وابوكم عليه الصلوة والسلام ولو لا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من عمر ما استدبرت لم اسوق الهدي فحلوا. قال فحللنا وسمعنا واطعنا وفيه فقال سراقة ابن ما لك يا رسول الله لعمنا هذا ام للابد؟ قال لا بد - 02:01:49

التغمدي عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر هذا فيه مشروعية - 02:02:17

الحج عن الغيب وان الذي لا يستطيع الحج يجب عليه الحج بان ينعي بماله الانسان من يستطيع بجسده واما ان يستطيع بماله واما ان يتبوأ شخص عنه. ابنه يحج عنه - 02:02:33

نعم فالعجز لا يسقط عنه بالكلية نعم يسقط عنه المبشرة لكن كان عنده مال فعليه ان ينتدب من يحج عنه او ولده يتبرع بالحج عنه ولذا قال حج عن ابيك واعتمر - 02:02:53

وهذا يفيد ان العمرة ايضا واجبة وبعض اهل العلم قال لا هذا لا يدل لان سؤال الجواب سؤال لكن سؤال عن الحج والعمرة ويعني لولا انهم مطلوبان من المسلم لما جاء السؤال عن هذا والله اعلم. المهم العموم فيه ادلة اخرى كما تقدم - 02:03:10

قال وابو رزين اسمه لقيط ابن عامر لعل نقف نعم عند هذا نأخذ الاسئلة يا شيخ ولا؟ والله خله لين تأخرنا طيب لباس يلا سؤال او سؤالين وبيسأل فضيلة الشيخ - 02:03:34

يقول اه هل ثبت حديث اه مكان الرمي من بطن الوادي بقية ايام التشريق ابخاص بجمرة العقبة هذا في جمرة العقبة في يومه الاول اما باقي ايام التشريق والله اعلم هو يأتي عليه الصلوة والسلام من الخيف. انه كان كان نازل في الخيف - 02:03:54

فيستقبل جمرا من جهة الخف نعم يسأل عن كتابكم في صفة الحج هل هو مطبوع مطبوع نعم يقول هل يجزي في الرمي سقوط الحجر في الحوض ام للبد من رمي الشاخص اصابة الشاخص؟ لا وانما رمي في الحوض - 02:04:13

ليس الشاخص الشاخص عالمة كان في شاخص فيما سبق الرمي في الحوض او الرمي في الحوض وليس للشاخص يعني لو رمي الشاخص وارتد ما يعتبر هذا قد رمي. نعم. احسن الله اليكم هل ثبت عن غير ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة وجوب الدم في ترك واجب من النسك - 02:04:29

وهو بالنسبة بالنسبة للدم بترك الواجبات وفعل المحظورات فعل المحظور هذا قد جاء في القرآن وفي السنة بالنسبة لترك الواجب طبعا جاء عن اه جمع من السلف ما اعرف خلاف بين السلف - 02:04:48

بالكافارة ولكن الخلاف فيما بينهم في المقدار الخلاف فيما بينهم في المقدار واما في وجود كفارة ما في خلاف وانما الخلاف بينهم في المقدار ولذا اتفقوا على ان من اتى اهله قبل ان يتحلل ان عليه دم - 02:05:10

اتفق آآ هذا تكويبا ما في خلاف بين الصحابة فباقي الامور يعني فيها ايضا جعلوا كفارة لكن مقدار الكفارة واما انسان يترك واجب ولا عليه شيء لا هذا فيه نظر نعم طيب كمل هذا اختم به قلتم عن محمد ابن المنكدر انه لم يسمع من ابي هريرة - 02:05:34 وانه لم يسمع من عائشة على الراجح الا يقال ان ما دام لم يسمع من ابي هريرة فمن باب اولى لم يسمع من عائشة لكونها اسبق وفاة وكلاهما مدني اه طبعا هو جا يعني فيه خلاف واحيانا هو لا شك هذا ممكن يعني له شيء من الوجهة لكن احيانا قد يكون شخص تقدمت وفاته - 02:05:59

يسمع منه الانسان ولا يسمع من من شخص اخر تأخرت وفاته ومحمد بن المنكدر الرتيمي وعائشة تيمية يعني هو يعني الاصل ان من سمع من متقدم يعني من باب اولى ان يسمع من متاخر لكن هذا ليس بالازم. قد يسمع الانسان من متقدم ولا يسمع من متاخر - 02:06:20

نعم ذلك تكف عنده هنا يقول اسئلة لنا كثيرة وبعدهم هم نرجيها الى غدا يا شيخ بعض الالئلة لا بأس. نعم. احسن الله ييسر. باذن الله. سبحانك الله وبحمدك - 02:06:44